فيمكتوبة وتندر وصلاة جنازة كان صليفرض الظهر والظهرفرضا والاولي
للخلاف في اجزا النا بية قال الشيخ ابن حجر فنظرالي ان الظهر اسم للزمان ولو كان
ذلك الفرض كفاية كصلاة الجنازة او نذرا قال في انه خاطر ونكفي نية النذر في
المنذور عن نية الفرضية اذ النذر لا يكون الا فرضا ثم محل وجوب نية
الفرضية في حق البالغ ليتميز الفرض بنية الفرضية عن النفل فلابد في فرض
الكفاية والنذر من نية الفرضية وفي النفل من نية سببه ولو قال اصلي الظهر
مكتوبة صح اذ الكتب لغة الفرض لان الكتب لما صار حقيقة شرعية علي
لسان حملة الشرع انصرف للفرض خاصة وحمل عليه ولا يضر الاشتراك
بحسب اصل اللغة والمنقول لا ينظر للاشتراك فيه لكن يتردد النظر فيما
لو قال اصلي الظهر الواجب او المتيقن هل يكفي وينبغي الاكتفا في الاولي بغير
تردد وكذا الثانية قال شيخنا قال الشهاب الرملي وقد اطلقوا وجوب نية
الفرضية في المنذور وهل هو عام في كل نفل سوا كان له وقت او سبب او لا
حتي لو نذر صلاة الضحي ورواتب الفرايض لا تجب فيه نية الفرضية قال لم ار فيه
شيا وفيه وقفة قال شيخنا ووجه التوقف ظاهر انه اذا نذر راتبة الظهر
القبلية او صلاة الضحي ثم صلي ما ذكر من غير نية النذر فقد اتي بالمطلوب
منه وهو وقوع صلاة قبل الظهر او في الضحي ولا ينافي هذا وجوب نية الفرضية
في الصلاة الاصلية لان الفرض فيه يحتمل امرين وكونه بثواب ثواب الفرض
اذا نوي الفرض وثواب النفل اذا لم ينوه لا دخل له في التمييز في هذا وفيه
التوقف وان كان الحكم وجوب نية الفرضية انتهي ولبيان حقيقته اي النفل
في الاصل فالفرض هنا بنية الفرضية احد امرين اما التمييز واما بيان
حقيقة الشي بتمييزه عن غيره وشمل ذلك الصلاة المعادة نظرا لاصلها
وهو المعتمد وكتب الشيخ ابن قاسم علي قوله ليتميز عن النفل هذا التعليل
يجب اسقاطه وذلك لان مصلي الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها بكونها
وعينها بكونها ظهرا تميزت بذلك عن ساير النوافل بحيث لا تصدق علي شي
منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل ولا يقال
مراده بالنفل المعادة وصلاة الصبي لانا نقول يمنع ذلك قوله وشمل
ذلك المعادة انتهي وسيأتي بيانها اي المعادة في باب صلاة الجماعة قال
الشيخ الحلبي عبارة هذا الشرح ثم ينوي الفرض وان وقعت نفلا لان المراد
اذ ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتي لا تكون نفلا مبتدا اي المقصود
ذلك وان لم يلاحظه الناوي لكن قوله انه ينوي ما هو فرض علي المكلف لا
الفرض عليه انتهي اي فان نوي ذلك بطلت صلاته قال وكتبنا علي هذا

ثم

الظهر ان الظاهر انه لا يجب عليه ملاحظة ما ذكر بل الشرط ان لا ينوي حقيقة
الفرض انتهي وشمل ذلك ايضا صلاة الصبي من وجوب نية الفرضية في صلاته
وهو ما صححه النووي فيها في الروضة كاصلها لكنه ضعفه اي ضعف هذا
القول في المجموع وغيره من كتبه وصحح خلافه في التحقيق بل صوبه في المجموع
وهو المعتمد خلافا لما في الروضة واصلها من وقوع صلاته نفلا قال فيه اذ
كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا وقضيته ان المجنون اذا اراد
قضا ما فاته زمن الجنون انه لا ينوي الفرضية وكذا الحايض علي القول بانعقاد
الصلاة المقضية منها قال الشوبري كاعليه شيخنا قال شيخنا الشبراملسي
والمعتمد ان الحايض تنوي الفرضية ومثلها المجنون ويفرق بينهما وبين الصبي
بانهما من حيث السن كانا محلا للتكليف في الجملة بخلاف الصبي ويؤخذ من
هذا من تعليلنا الثاني وهو قوله ولبيان حقيقته في الاصل اي فالمراد
ما هو فرض في نفسه او علي المكلف فمن قال بوجوبها عليه نظر لبيان
حقيقتها في الاصل وظاهر كلام الشارح الجري علي الوجوب علي طريقته
من وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي وعليه فلو لاحظ كون الفرض عليه
بطل اتفاقا قال شيخنا الشبراملسي قال الشيخ ابن حجر فان قلت اختلف
المرجحون في وجوب القيام فيها قلت لان القصد المحاكاة امر حسي ظاهر
وبالنية قلبي خفي والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجبت دون الثاني فلم يجب
علي قول ومراده بالاول الامر الحسي والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية علي
الصبي كما في المعادة وبما ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب ينبغي ان يكون غير صلاة الصبي لانه يسن له نية الفرضية
نية فعل الصلاة لحصوله بها لان النفل ادني درجات الصلاة فاذا نواها
وجب ان يحصل له المحققات وقوله وبما ذكر اي من قوله مع تعيين ذات وقت او
سبب والحق بعضهم به اي بالنفل المطلق من انه يكفي في ذلك نية فعل
الصلاة من اضافة المسبب الي السبب كما سياتي تحية المسجد وركعتي الوضو
وركعتي الاحرام وركعتي الاستخارة وركعتي الطواف وصلاة الحاجة
وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشا والصلاة في بيته اذا
اراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد مفارقته قاله الشيخ
الرملي وعليه اي علي ما ذكره تكون تحية المسجد وما عطف عليها مستثناة
مما مر من قوله مع تعيين وقت او سبب اي فلا يشترط التعيين بالاضافة
الي السبب في شي من المذكورات وليس مراده حصر المستثنيات فيما ذكر هنا
بل مراده كل صلاة طلبت لشغل ذلك الزمن بها حتي تدخل صلاة القتل

Copyright King Saud University